

شروط وإجراءات دعوى الزور الفرعي

خالد الغزاوي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

يكتسي عنصر الإثبات¹ بوجه عام دوراً مهماً للجسم من المنازعات القضائية سواء في المادة الجنائية أو المادة المدنية، طبقاً للقاعدة القانونية التي تلزم من يدعي حقاً من الحقوق أن يثبت ذلك بإدلائه بالحجج والأدلة الكافية التي تؤيد ادعائه.

ويعتبر الدليل الكتابي وسيلة لإثبات الحقوق سواءً أكان المستند رسمياً أو عرفياً، وهو طريق لإثبات التصرفات القانونية والواقع المادي دون تمييز، أي أنه يتمتع بحجج تعتمد في إثبات الحقوق أياً كانت قيمتها، وهذه ميزة تميز الدليل الكتابي عن غيره من الأدلة الأخرى. والمصادر التي ينبع منها الدليل الكتابي بحسب التعريف الذي يعتمده المشرع المغربي، غير أن أهمها على المستوى العملي يتمثل في الورقة الرسمية² والورقة العرفية³.

¹ الإثبات لغة: هو الدليل الذي يستبين به الحق ويظهر، يقال تبنت الأمور عنده، أي تحقق وتأكد. وتثبت ثبتيتاً وإنجازاً وأثبتت الحق جعله ثابتة.

أنظر أحمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المتير، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ النشر، ص: 80. أما في الاصطلاح القانوني فهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، ومن هنا يتضح بأن الإثبات أو البينة هي أداة لصيانة الحقوق المشروعة ووسيلة لحمايتها من أي تعد، ومن كل الأفعال التي من شأنها أن تعرضها لفقدان، وهي في جوهرها الأداة القانونية الرئيسية لإنفاذ المحكمة لإنجازات واقعة أو تصرف قانوني يحميه القانون.

انظر المعطي الجبوji: القواعد الموضوعية وإشكالية الإثبات. الطبعة الأولى، 2002، مكتبة الرشاد، ص: 7 وما يليها. وانظر كذلك خالد سعيد الإثبات في المنازعات المدنية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2014 ص: 8 وما يليها.

² عرف المشرع المغربي الورقة الرسمية في الفصل 418 ق من ق. ل. ع بقوله: "الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون". وبصيغة في الفقرة الثانية من نفس الفصل أنه:

"وتكون رسمية أيضاً:

1- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.

2- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية بمعنى أن هذه الأحكام يمكن حتى قبل صدورها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها.

³ وتعزى الورقة العرفية بأنها ورقة صادرة عن أحد الأفراد دون أن يتدخل موظف عمومي في تحريرها بحكم وظيفته، ويجوز أن يحررها موضوعاً ولكن بصفته الشخصية وليس الوظيفية. وقد سميت عرفية بخصوصيتها لقواعد العرف والعادة بعيداً عن التقييد بالقواعد الرسمية.

انظر نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، ط. م 1988، دار النهضة العربية، ص 513.

وإذا كان في غالب الأحيان ما يتم التسليم بحجية المستندات المدللي بها أمام القضاء في النزاعات المقدمة من قبل الأطراف، فإنه يحدث في بعض الأحيان أن تتم المنازة في هذه البيانات والمستندات بالطرق القانونية، مما يفتح المجال أمام إنطلاق أحد المساطر كتحقيق الخطوط¹ والزور الفرعى وهو موضوع هذا المقال.

ويعتبر الزور الفرعى، في النطاق الجنائى أو النطاق المدنى من أهم الموضوعات القانونية المثيرة للجدل في الفقه والقضاء على حد سواء، لكونه لم يأخذ الحيز الكافى من الإهاطة والدراسة وكذا لوجود عدة ثغرات قانونية في تنظيم دعوى الزور الفرعى.

ويقصد بدعوى الزور الفرعى "ادعاء يدللي به الخصم في شكل طلب عارض في دعوى أصلية قائمة، مما يجعلها وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى كنزاع فرعى يقتضي إثباتها إلى إجراء تحقيق على المستند المدعي به بالزور، مما ينبع عن ذلك وقف الفصل في الدعوى الأصلية".²

وتهدف دعوى الزور الفرعى في المادة المدنية إلى إسقاط حجية الدليل الكتابى، بمعنى أن الادعاء ينصب على زورية المستند المحتاج به دون النظر إلى مرتكب الزور ومعاقبته كما هو شأن بالنسبة للزور الجنائى. يا ترى إلى أي حد استطاعت النصوص القانونية والتطبيقات القانونية إبراز شروط وإجراءات ممارسة دعوى الزور الفرعى؟.

وللامسة هذا الموضوع، نقترح سلوك التصميم الآتى:

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الزور الفرعى

المطلب الثاني: إجراءات دعوى الزور الفرعى

¹- يتم سلوك مسطرة تحقيق الخطوط في حالة إنكار خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع، أو صرح بأنه لا يعترف بما نسب إلى الغير. وفي هذا السياق ينص الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية بأنه: "إذا انكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما نسب إلى الغير أمكن للقاضى صرف النظر عن ذلك، إن رأى أنه غير ذى فائدة في فصل النزاع، إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فإنه يؤشر على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالمستندات وبشهادة الشهود وبالخبر عن الأقتضاء".

²- عبد السلام حادوش، هل مجرد الدفع بالزور مستلزم لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليه في القانون؟، مجلة القضاء، ع 133 ص: 134 وما بعدها.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الزور الفرعي

يعتبر الإدعاء بالزور الفرعي ادعاءً عارضاً، يرفع تبعاً لدعوى قائمة أصلاً، وبمناسبة النظر فيها أمام القضاء، وينصب على المستندات المقدمة في هذه الدعوى حيث يقدم في شكل طلب عارض¹، يكون منطلاقاً أساسياً لقيام المحكمة بإجراءات الزور المنصوص عليها قانوناً. والزور الفرعي بهذه المثابة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأساسية لقيام الدعوى عموماً، من أهلية وصفة ومصلحة²، وانطلاقاً من كونه دعوى تبعية أو فرعية يشترط القانون شروط خاصة تتماشى أو تتلاءم مع طبيعة دعوى الزور الفرعي كمسطرة خاصة واستثنائية، وتتمثل في أن ينصب الزور الفرعي على مستند مقدم في النزاع الأصلي المعروض على المحكمة، وأن يكون منتجاً في هذا الأخير، ثم أن يكون طالب الإدعاء جدي في ادعائه، ولا يروم إلى عرقلة السير العادي للدعوى الأصلية الموقوفة عن طريق المماطلة والتسويف.

وعليه سنتناول شروط قبول الزور الفرعي من خلال تبيان شرط وجود نزاع أصلي قائم في (الفقرة الأولى)، على أن نخصص (الفقرة الثانية)، للشرط المتعلق بضرورة أن يكون الزور الفرعي منتجاً وجدياً في النزاع الأصلي.

الفقرة الأولى: وجود نزاع أصلي قائم

يشترط لقبول الزور الفرعي أن يكون نزاعاً أصلياً قائماً، أي قبل أن يتم الفصل فيه أمام القضاء، لأنه متى تم الفصل في الدعوى الأصلية امتنع أن تتصل بها دعوى عارضة أو فرعية، ذلك أن دعوى الزور الفرعي ليست دعوى مستقلة بل هي مرتبطة بالدعوى الأصلية تدور معها وجوداً وعدماً، وتطبيقاً لذلك، إذا رفعت دعوى الزور الفرعي أثناء سريان الدعوى الأصلية أمام محكمة أول درجة، كان الحكم الصادر فيها ابتدائياً، وإذا رفعت أثناء تداول الدعوى الأصلية استئنافياً كان الحكم الصادر فيه نهائياً.

¹- الطلب العارض هو الذي يقدم أثناء النظر في الدعوى المعروضة على المحكمة بموجب طلب أصلي وينساوى به إما بالتصحيح أو التعدي أو التغيير في موضوعها أو سبها أو أطراها.

انظر عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط. 5، أبريل 2009، نشر وتوزيع مطبوعات المعرفة-مراكش ، ص.8.

أحمد أبو الوفا : التعليق على نصوص قانون المرافعات منشأة المعارف الإسكندرية، ط.3، 1979 ص: 22.

²- الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية

أما إذا قضي في موضوع النزاع الأصلي بحكم حائز لقوة الشيء المضي به،¹ لا يكون مدعى الزور إلا أن يلجا في شأنه إلى الطريق الجنائي، أو إلى إقامة دعوى الزور الأصلية، ولما يحصل على حكم بزوررة المستند، له أن يسلك طريق الطعن بإعادة النظر في الحكم الذي بني على أدلة إثبات تثبت زوريتها طبقاً للفصل 402 من ق.م.م المتعلق بإعادة النظر.

والزور الفرعي سواء كان جنائياً أو مدنياً، هو متفرع أساساً عن دعوى أصلية، وعلى اعتبار الزور الفرعي دعوى غير مستقلة ترفع تبعاً لدعوى قائمة أصلاً بمناسبة النظر فيها أمام القضاء، فهي بهذه المناسبة تعد من بين الطلبات العارضة التي تمارس أثناء سير الدعوى، بحيث لا يمكن أن تكون دعوى مستقلة، فهي تستند أساساً على دعوى قائمة. وعليه فإنه لقيام دعوى الزور الفرعي أثناء سريان دعوى قيد النظر، يجب أن تتوفر الشروط الآتية:²

- 1- تقديم الادعاء بالزور الفرعي كطلب عارض يرمي إلى استبعاد الوثيقة المحتاج بها.
- 2- أن يكون النزاع الأصلي قائم قيد النظر ولم يفصل فيه بحكم حائز لقوة الشيء المضي به.

أما الصيغة الإجرائية التي يقدم بها الطعن بالزور الفرعي، فهناك من يعتبره مجرد دفع لا يستوجب إثارته في شكل مقال مؤدي عنه الرسوم القضائية، بل يكفي أن يأتي في صورة جواب على مقال الدعوى، بواسطة مذكرة جوابية. وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد القرارات³، والذي جاء فيه بأنه: "حقاً حيث إنه وحتى مع فرضية التسليم بأن ما أثير أمام المحكمة من طرف الطاعن هو طعن بالزور الفرعي في التوقيع المنسوب إليه يخضع للبت فيه للفصول 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، فإن قواعد المسطرة المدنية لا توجب إثارة الزور الفرعي بمقتضى مقال عارض مؤدي عنه الرسم القضائي، وأن إشارة الفصل 94

¹- ينص الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود بأن "قوة الشيء المضي به لا تثبت إلا لمنطلاق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة ومتقدمة له، ويلتزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه أن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

- أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم "بنفس الصفة".

²- محمد الأزهر: المسطرة المدنية: الدعوى المدنية ط الثانية، 2014 ص. 421.

³- قرار عدد 311 صادر بتاريخ 23/01/2008 في الملف المدني عدد 2/1/2/78 مشار إليه عند محمد المجدوب الإدريسي، إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي. مطبعة الكاتب العربي، دمشق الطبعة الأولى، 1996، ص: 35.

من قانون المسطورة المدنية إلى الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي لا يعني وجود تقادمه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية...".

وكما لا يمكن قبول الإدعاء بالزور الفرعي من طرف المحامي إلا إذا أدى بتوكيل خاص من منوبيه يوكله، ويأذن له بإقامة دعوى الزور الفرعي في مستند معين وإلا كان الإدعاء بالزور الفرعي غير مقبول، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالجديدة في قرار لها والذي جاء فيه: "كما أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 29 من الظهير الشريف المنظم لمهنة المحاماة، فالطاععون حددوا بشكل واضح ودقيق الوثائق المطعون فيها بالزور خصوصا وأن الفصل المذكور لا يستلزم شكلا خاصا في الوكالة من أجل الطعن بالزور، وأن تحديد الوثيقة يتم من خلال ملتمس كتابي المدللي به وحسما لكل نقاش..."¹.

ويشترط بالإضافة إلى وجود نزاع أصلي قائم لقبول دعوى الزور الفرعي أن يكون الإدعاء بخصوصها منتجا وجديا، حتى يتحقق الهدف من مسطرة الزور الفرعي والمتمثل في منع إطالة أمد النزاع.

الفقرة الثانية: أن يكون الزور الفرعي منتجا وجديا في النزاع الأصلي
ينص الفصل 92 من قانون المسطورة المدنية على أنه: "إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي، صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند".

ويتضح من النص أعلاه أنه لقبول الزور الفرعي لابد أن يكون معه الإدعاء منتجا وضروريا للفصل في الدعوى الأصلية، كما أن المحكمة لا تستجيب لطلب مدعى الزور إلا إذا كان المستند أساسيا في الدعوى ويتوقف عليه الفصل، أما في الحالة التي لا يكون منتجا فيها، تقضي بعدم قبول الإدعاء بالزور الفرعي. وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض والذي جاء فيه: "الدفع بالزور في عقد النكاح قد تجاوزه القرار المطعون فيه لوجود أحكام سابقة في الموضوع ولوجود عقد الطلاق من الطاعن أوقعه على المطلوبة في النقض، الأمر الذي جعل القرار يستغني عن النظر في الدفع المذكور لعدم جدواه، إذ لا يتوقف الفصل في

¹ - قرار عدد 393 صادر بتاريخ 2014/11/03 قرار غير منشور.

الدعوى عليه طبقا لما نص عليه الفصل 92 من قانون المسطورة المدنية خصوصا والطاعن يعترض بالطلاق ولا طلاق بدون زواج مما يجعل القرار على صواب^١.

وهو التوجه نفسه الذي سارت عليه محكمة النقض في قرار آخر لها والذي جاء فيه: "فللمحكمة أن تحكم في جوهر القضية الأصلية عملا بالمادة 92 من قانون المسطورة المدنية إذا تبين لها أن الفصل فيه لا يتوقف على الوثيقة المدعا فيها بالزور"^٢.

وتتجدر الإشارة إلى أن تقدير مدى جدية الإدعاء بالزور الفرعي في موضوع دعوى الزور الفرعي مسألة موضوع خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء بناء على دراسة وسائل الإثبات المعروضة أمامه.

ويتمثل الهدف الأساسي من اشتراط الجدية في الإدعاء بالزور الفرعي منع الأطراف من اتخاذ الدعوى طريقة للمماطلة والتسويف، وخلق نزاع بدون مصلحة، لأن ذلك لا يلزم القاضي بإجراء التحقيق في الزور متى تبين له عدم جدية الإدعاء^٣، كما يشترط لقبول الإدعاء بالزور الفرعي عدم قفل باب المناقشة أي أن تقدم هذه الدعوى في الوقت الذي مازالت فيه طيلة التحقيق أمام القضاة^٤.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى الزور الفرعي

يرى أحد الفقهاء^٥ أن الطعن بالزور الفرعي في المستند الرسمي، ليس دفعا يمكن إثارته، بل طلب عارض يجب أن يستوفى جميع الشروط القانونية للطلبات العارضة. وهكذا بعد استيفاء إجراء تقديم الطلب العارض بالزور الفرعي بالطرق القانونية يأتي الإجراء المولاي المتمثل في إنذار الخصم الذي أدى بالمستند لاختبار نوایاه، وما إذا كان ينوي

^١- قرار محكمة النقض منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42-43 نونبر 1989، ص: 152.

^٢- قرار محكمة النقض عدد 178، الصادر بتاريخ 27 مارس 1968، الغرفة المدنية، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 92، أكتوبر 1968 ص: 74.

^٣- انظر قرار صادر عن محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 5/04/1980، مجموعة محكمة النقض، 3/04/3، ص: 215. وكذلك قرار محكمة النقض العدد 180، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35-36 مارس 1985، ص: 155.

^٤- جواد بوكلاتة الإدريسي: الطبيعة القانونية لدعوى الزور الفرعي في القانون المغربي المقارن، مكتبة الرشاد، سطات، ص: 129.

^٥- محمد الأزهري: المسطورة المدنية، الدعوى المدنية، ط. 2، 2014، ص: 424.

استعمال المستند أم لا؟ داخل أجل حده المشرع المغربي في 8 أيام طبقاً للفصل 92 من قانون المسطورة المدنية.

وعليه سنتناول الإجراءات أعلاه تبعاً:

الفقرة الأولى: إنذار المتمسك بالمستند

يعتبر توجيه الإنذار للشخص الفاصل في إعمال إجراءات الزور الفرعى من عدمها¹، كما يسمح للشخص الذي قدم المستند أن يراجع مواقفه قبل فوات الأوان، وحسب الفصل 92 من قانون المسطورة المدنية فإن الأمر لا يخرج عن الفرضيات الآتية:

- 1- إما أن يصرح الطرف المدلى بالمستند أنه يتخلى عن استعماله، وبالتالي يتم استبعاد المستند من الدعوى واعتباره كأنه لم يكن.
- 2- وإنما أن يصرح الطرف بأنه ينوي استعمال المستند المدعى به في الزور حيث تأمر المحكمة بإيداع أصل المستند بكتابة الضبط والتأشير عليه².

الفقرة الثانية: الأمر بوضع أصل المستند

يعتبر إيداع أصل المستند المدعى فيه بالزور لدى كتابة ضبط المحكمة آخر إجراء للإنطلاق الفعلى لمسطورة الزور الفرعى، فإذا لم يتم وضع أصل المستند داخل أجل ثمانية أيام، اعتبر الطرف الذي أثار زورياً المستند قد تخلى عن استعماله طبقاً لما نص عليه الفصل 93 من قانون المسطورة المدنية، أما إذا وضع أصل المستند يقوم القاضي المقرر أو المكلف بالقضية بإنجاز محضر يصف فيه حالة المستند وما لحقه من تغيير أو إقحام وما شابه ذلك كما يحرر المحضر بحضور النيابة العامة³ التي تدل بمستنتاجاتها بخصوص الزور، وبمجرد ما يتم تحرير المحضر وتحديد مواضع الزور يتم الشروع في تحقيق الزور، وإثباته بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبرة فنية، وفي هذا السياق جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف

1- وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالجديدة في قرار لها تحت عدد 120 الصادر في تاريخ 05/06/2008 والذي جاء فيه: وبعد تعقيب نائبة المدعي ملتمسة بقرار تطبيق الخبرة...والذي عاب عليه المستأنفون مجانبته للصواب فيما قضى به خرقاً لمقتضيات الفصل 93 من قانون المسطورة المدنية، وعدم احترام تسلسل مسطرة الزور الفرعى المتمثلة في تقديم مقال عارض بالزور ثم توجيه إنذار للطرف المتمسك بالمستند المدعى فيه بالزور...". قرار غير منشور.

2- جواد بوكلاطة الإدريسي، م. س ص. 109.

3- يعتبر الزور الفرعى من بين القضايا التي يجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقاً للفصل 9 من ق م

بالجديدة ما يلي: "والأجدر أن تأمر المحكمة بإجراء خبرة بتحقيق الخطوط مع تحديد الوثائق التي ينوي الطالب الطعن فيها بالزور...".¹

وبعدما تكون قد قامت بتحرير المحضر الذي يصف حالة المستند، فإنها تنتقل لجوهر النزاع من خلال الأمر ب مباشرة الإجراءات الازمة للتأكد من زورية المستند من عدمها، وللمحكمة في سبيل كشف الزور القيام بكلفة الإجراءات الازمة والممكنة، حيث يمكن المقارنة بين التوقيعات أو الكتابة وتعتمد في المقارنة على المستندات الرسمية أو الاستماع إلى الشهود. وتخلص المحكمة إما لقبول الادعاء بالزور الفرعي والحكم بزورية المستند مع الأمر في نفس الحكم بحذف وتمزيق المحرر كلا أو ببعضه، أو الحكم بعدم ثبوت الزور، وبالتالي الحكم على مدعى الزور المرفوض طلبه بغرامة من 500 درهم إلى 1500 درهم دون المساس بالتعويضات المدنية الممكن الحكم بها.

¹- قرار عدد 70 صادر تاريخ 17/11/2008، ملف مدنی، قرار غير منشور.

لائحة المراجع المعتمدة

كتب وقرارات

- أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ للنشر.
- المعطي الجبوji: القواعد الموضوعية وإشكالية الإثبات. الطبعة الأولى، 2002، مكتبة الرشاد.
- خالد سعيد: الإثبات في المنازعات المدنية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2014.
- عبد السلام حادوش: هل مجرد لدفع بالزور مستلزم لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليه في القانون؟، مجلة القضاء، ع 133.
- عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط 5، أبريل 2009، نشر وتوزيع مطبوعات المعرفة- مراكش.
- أحمد أبو الوفا : التعليق على نصوص قانون المراقبات منشأة المعارف الإسكندرية، ط 3، 1979.
- محمد الأزهر: المسطرة المدنية: الدعوى المدنية ط الثانية 2014.
- جواد بوكلاتة الإدريسي: الطبيعة القانونية لدعوى الزور الفرعية في القانون المغربي المقارن، مكتبة الرشاد، سطات.
- قرار محكمة النقض عدد 311 صادر بتاريخ 23/01/2008 في الملف المدني عدد 2/1/2/78.
- قرار محكمة النقض عدد 393 صادر بتاريخ 03/11/2014 قرار غير منشور.
- قرار محكمة النقض منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42-43 نونبر 1989.
- قرار محكمة النقض عدد 178، الصادر بتاريخ 27 مارس 1968، الغرفة المدنية، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 92، أكتوبر 1968.

● قرار صادر عن محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 5/4/1980، مجموعة محكمة النقض، 3/4/113 ص 215. وكذلك قرار محكمة النقض العدد 180، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35 - 36 مارس 1985.

قرار عدد 70 صادر تاريخ 17/11/2008، ملف مدنی، قرار غير منشور.